

## اللقاء المفتوح المائة وثلاثة عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين علي بن حاتم المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا صوت كلبك المعلم واللفظ الآخر ايضا اذا وقع الصيد في الماء فلا تأكل فلا تدرى - 00:00:00

الماء قتل ام سام؟ يقول الا يدل هذا على ان الاصل في اللحوم الحرمة هذا قد استدل به من يقول بان الاصل في اللحوم الحرمة من هو ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:00:35

اعلام الموقعين وفي بدائع الفوائد وهذا الاستدلال في نظر لان هذا الحديث لو اجتمع حاضر ومبيح ونحن نعلم بان الاصل في الاعيان الطهارة بالاجماع ولو اختلط على العبد حاضر ومبيح - 00:00:55

اجتنبها وهذا لا يعني ان الاصل في الماء الحرمة او النجاسة فاذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر لحديث علي المتفق على صحته محمد قوله دليلا على ان الاصل في اللحوم - 00:01:18

الحرمة فهذه في نظر لان الاحاديث الصحاح والادلة الصحاح دالة في اللحوم الحل فمن هذا قوله جل وعلا وقد فصل لكم ما حرم عليكم قوله قد فصل اي بين ما حرم عليكم فمعنى هذه الآية ان ما لم يبيبن لنا - 00:01:40

لنا ان ما لم يبيبن لنا تحريم فهو حل لنا. وان الاصل الحل لان الله قد فصلته ما حرم. اذا ما لم يفصله لنا فهو حلال وهذا صريح الآية يدل على هذا قوله جل وعلا - 00:02:07

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا يكون ميتة عودة من مفتوحة او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. والله يقول لنبيه قل لا اجد - 00:02:25

فيما اوحى اليه محرم اليه محرما هناك فيهم حرام الا ما ذكر لك يا محمد في هذه الآية. وما عدا فالاصل فيه اه الحلال ما احله الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو - 00:02:43

عفو اما دل على هذا ما جاء في الصحيحين حديث انس ومن حديث سلمة ابن الاكوع انه لما كان عام خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ينادي الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها - 00:03:02

وكان الصحابة رضي الله عنهم يطبخون لحوم الحمر الاهلية وان القدور لتغلي فامر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سلمة بن اكوع باراقتها وكسر الدنان فقيل يا رسول الله - 00:03:25

او نزيقها ونغلصلها وقال النبي وسلم اريخوها واغسلوها فهذا دليل على اننا نصل الحين وان الصحابة كانوا يستصحبون الحل في ذلك انا ما كان يرون حرجا لانها حلال حتى جاءهم التهريب. لو كانوا يستصحبون الحرمة ما في دليل على الحل اصلا - 00:03:43

اين الدليل ان الحمار حلال فدل ذاك ان الصحابة اخذوا بالاصل وهو ان الاصل في اللحوم الحل لا الحرام فمن ثم جاء التحرير بعد ذلك. وقد ذكر شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في المجلد الحادي والعشرين بان هذا كان اجماعا - 00:04:01

اجماعا قديمة وان بعض المتأخرین غلط فيه في الخلاف ثم اشتهر. وهذا الصحيح لو تأملت في اخبار الصحابة والتابعین وتابعین وقولا ان رب انفسهم ليس تقرأوا الى اصحابهم لا ترى بينهم خلافا - 00:04:20

لان الاصل في اللحوم آآ الحل ثم بعد ذلك نشأ خلاف عند طائفه من علماء القرون الوسطى ثم الشر واستفاض الخلاف عند المتأخرین. من لا خبرة له يا قول السلف يظن ان في - 00:04:40

مسألة خلافا وهذا غلط لم يكن في خلاف بين الاوائل ان مناشئ الخلاف عند الاواخر الاخ يسأل عن حديث صفوان ابن عساف ان

وهذا الخبر جاء موقوفا وجاء مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب فيه انه موقوف على صفوان وفي رفعه نظر نظر وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:28

ومن سلك طريقا يلتمس في علم سهل الله له به طريقا الى الجنة ولا يختلف العلماء لان طريق العلم ميسر وان الله جل وعلا يسر لطلابه سبله. كما قال تعالى - 00:05:53

ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر؟ قال غير واحد من المفسرين على هذه الآية هل من طالب علم فييعان عليه هل من طالب علم فييعان عليه. فان الله جل وعلا يسر لاهل العلم طرقا واسباب ووسائل تحصيل هذا - 00:06:17

العلم لان الله جل وعلا يريد من العباد ان يكون في الامة طائفة يعلمون. ولذلك لما قال الله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كان هذا دليلا على انه لابد من جدال الذكر لانه لا يمكن ان - 00:06:38

والله يقول فاسألوهم كمان حين امر بطلب الرزق الحال لابد ان يوجد الرزق هذا الحال ولا لم يكن للطلب معنى لابد يوجد طبقة من اهل العلم ولكن يقلون اه يكسرن - 00:06:51

نعم منهم الاقارب الذين تجب صلتهم؟ نعم. هذا سؤال مهم الاخ يقول من هم الاقارب الذين تجب صلتهم لا يختلف العلماء لان صلة الرحم واجبة وقال الله جل وعلا فهل عسيتم ان توليتم - 00:07:06

ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اوئلک الذين لعنهم الله كان صمام واعمى ابصارهم وفي الصحيحين من حديث الزهري عم محمد ابن جبیر ابن مطعم عربي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم - 00:07:34

واختلف العلماء من هم هؤلء الذين تجب صلتهم وتحرم قطعاتهم الاقارب ثلاثة اقسام النوع الاول قريب بالشهر قريب بالصيد والاصهار اربعة اقسام فقط. الاصهار اربعة اقسام فقط سامي من هم - 00:08:02

من هم الاربعة اقسام فقط في الصيف ثلاثة اقسام سنتهم ورطاء ونسب. الاقارب بالشهر اربعة اقسام فقط بها وهذا اصح الاقوال في المسألة واولى ان يتوعد الله جل وعلا - 00:08:35

من لم يصلهم وقال الله جل وعلا عنهم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اوئلک الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم نعم جاي الاخ يقول ما ضابط الصلة؟ يعني ما وقتها - 00:09:04

يرجع في ذلك الى العرف وهنا قاعدة ان كل شيء امر الله به او امر بي رسول صلى الله عليه وسلم ولم يحدد له وقتا ولم يعين له قدرها فانه يرجع في ذلك الى العرف - 00:09:30

ما لم يكن عرف الناس او قطعية فلا عبرة حينئذ بعرفهم وقد قال الناظم والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فكل حكم جاء في الكتاب او جاء في السنة ولم يحد فانه يرجع فيه الى العرف - 00:09:50

فمن هذا النفقة على الزوجة والنفقة على الاولاد يرجع في ذلك الى العرف. لان الشارع لم يحدد نفقة خاصة ومقدرة على الاولاد او على الزوجة فيرجع في ذلك الى العرف - 00:10:17

يرجع اولا الى عرف البلد ثم ايضا يرجع الى عرف هذه العائلة لانهم قد يكونون ابناء بلد واحد ولهم اكثر من عرف العائلة ثرية لهم عرف وهذه العائلة فقيرة لهم عرف - 00:10:35

ومن ذاك لو ان رجلا عقد على امرأة ولم يفرض لها صدقة ثم توفي عنها فهذه المرأة لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وحينئذ يجب على الزوج او يؤخذ من مال الزوج - 00:10:52

لان الرجل قد توفي يؤخذ من ماله ومن تركته ميراث المرأة وينظر مثله ان كانت بکرا ينظر في عرف البلد كم تأخذ البتر وان كانت ثيبا ينظر في عرفة كم تأخذ الثيب - 00:11:16

اذا كانت المرأة مثلا من القصيم رجلا مثلا في السودان او في مصر او في افريقيا او في جنوب غرب اسيا. نستفتي رجلا من اهل البلد لان العوف يحدد بالبلد واذا سئل رجل من تلك البلاد يسأل عن عرف البلد - 00:11:35

اذا كانت القضية في مصر ما يسأل رجل هذا البلد يحدد المهر من هذا البلد يسأل عن عرف مصر اذا كان القضية في السودان يسأل عن عرف السودان. قضية في اندونيسيا يسأل عن عرف اندونيسيا. اذا كانت القضية في بلاد اوروبية. او في امريكا الجنوبية وامريكا الشمالية - 00:11:54

اسأل عن عو��تك البلاد فحينئذ لا يأخذ بعرف بلده ويفتى الناس بعرف بلده. هذا غلط محض ولم يقل به احد من العلماء وانما تفتى بعرف البلد الذي وقعت فيه الحادثة - 00:12:12

وما عدا ذلك فلا تذهب اليه نعم في قرائن هنا الاخ يقول من ابتدلي بالعجب وبالرياء كيف يعالج نفسه نحن نعرف ان الرئة والعجل محبطات الاعمال وان الله جل وعلا يعاقب المراءين - 00:12:29

ويأمر بهم يوم القيمة فيسحبون على وجوههم الى نار جهنم واول من تسعر بهم النار يوم القيمة ثلاثة يأتون باعمال من احب وافضل الاعمال عند الله فقد جاء في صحيح الامام مسلم - 00:13:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول من تسعر بهم النار ثلاثة رجل استشهد في سبيل الله فيؤتى به فيقول للرب ما تركت موطننا تحب ان اجاهد فيه لو جاهدت فيه. فيقول الله جل وعلا لو كذبت - 00:13:43

لقد جاءت ليقال هو شجاع فقد قيل فيؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم ويأتي الثاني الذي قد تعلم القرآن وعلمه ويدلي بذلك. فيقول الله كذبت انما علمت ليقال هو قارئ فقد قيل - 00:14:08

فيؤمر فيسحب على وجهه في نار جهنم الثالث المنافق في سبيل الله فيقول ما تركت موطننا تحب انفق فيه الا انفق في هذا صحيح وما ترك معه ينفق الا انفق لكن ما كان يريد الله ولا الدار الاخرة - 00:14:34

سيقول لو كذبت انما فعلت ذلك يقال هو الجوال يعني جواز سخي فقد قيل فيأمر الله جل وعلا به فيسحب على وجهه في نار جهنم وفي صحيح مسلم حديث العرب ابن عبد الرحمن - 00:14:54

ابن يعقوب الحر في مولاه عن ابي عن ابي هريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل اشرك معه في غيري تركته وشركه - 00:15:13

تركت وشركة ولا يختلف العلماء بان الرياء قليله وكثيرا صغيره وكبيرة محروم وهذا ما لا نزاع فيه بين العلماء وجنس الشرك ولو كان اصغر اعظم من الكبار وكما ان الرياء - 00:15:33

يحيط الاعمال ويكون سببا لغضب الله فان العجب لا يقل عنه فان المعجب بعمله يدللي على ريه وعادة المعجب بعمله يحتقر الناس ويتنقصهم ويزدرهم ويترفع عليهم ويفخر بنفسه ويتعاظم وان الدين ما قام الا به. وانه يعمل اعمالا - 00:16:02

ما يعمله احد من العالمين ثم يأتي به هذا الى الترقص الناس والى احتقارهم والى ازدراهم قد يكون هذا الرجل وضيعا عند الله حق على الله الا يرتفع. شيء من اهل الدنيا الا وضعه الله - 00:16:30

وعند الامام احمد بسند صحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعاظم في نفسه او اغتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان هذا خسر الدنيا والاخرة - 00:16:46

عمل ولكن الى الجحيم ومن ثم الناس في الدنيا اربعة اقسام خلقهم الله لعبادة وجنته وهؤلاء الانبياء والمرسلون واتباعهم الى يوم الدين قسم ثانى خلقهم الله لا لعبادته ولناره لا للعبادة ولناره - 00:17:07

كفرعون وهامان وقارون وبين خلف وامثال هؤلاء من ائمة الكفر الاسم الثالث وهذا المخيف قسم خلق الله خلقهم الله لعبادته ولناره خلقهم الله لعبادته ولناره وهؤلاء المشركون والمراءون باعمالهم كما قال الله جل وعلا عاملة - 00:17:36

عاملة في الدنيا لكن ناصبة تصلى نار جهنم لأن هؤلاء لا يريدون باعمالهم الله والدار الاخرة يريدون الرياء والسمعة والتكر والتصنع عند الخلق. وصرف الوجوه اليهم اذا خالف احد قولنا من اقوالهم - 00:18:01

ويفرجون في مطاعين له ولو كان في معصية الله المهم انهم يطيعونهم ويوافقونهم على ذلك ولا يريدون الله ولا الدار الاخرة. والله يقول تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الارض ولا فسادا - 00:18:25

عاقبة للمتقين والانسان لا يدرى ماذا امده في الحياة واحد منكم لا يدرى لعله لا يفارق هذه الخيمة ان هذا يبعث على الصدق وعلى الاخلاص وعلى بعد عن الاعجاب بالاعمال - [00:18:44](#)

خاصة اذا علم بان العتب يحيط العمل القسم الرابع الذين خلقهم الله لا للعبادة ولا وهؤلاء الذين اسلموا ثم اقتلوا وماتوا في الحال الذي قال اشهد ان لا الله الا الله - [00:19:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فاتاه سهم غرب فقتل فمات رواه الامام احمد رحمه الله تعالى بسند قوي. قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا يقول من صلى لم يصلى لله لم يسجد لله سجدة قط - [00:19:20](#) هذا ما سجد لله سجدة قط. لكن اتى بالشهادتين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله واني رسول الله بلا اعجاب - [00:19:38](#)

يحيط الاعمال ولأنه يورث الكبر واحتقار وتنقص الناس. وفي صحيح مسلم من حديث جندي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [00:19:52](#) قال رجل والله لا يغفر الله لفلان هذى قصة لرجلين -

احدهما كان مسرف على نفسه والآخر كان مطينا فهذا المطين جاهل بالله معجل بعمله ويظن انه اذا اطاع الله يدخل الجنة بعمله وان من عصى الله في النار فرأى صاحب ذات يوم على معصية - [00:20:13](#)

قال والله لا يغفر الله لك فقبض الله ارواحهما قال الله جل وعلا من ذا الذي يتأنى علي الا اغفر لفلان اني قد غفرت له غفر الله لل العاصي واحبطة عملك - [00:20:33](#)

احبطة عمل هذا المطين لا لقد اعجب بعمله وادى به هذا الاعجاب الى تنقص الناس واحتقار والى الدخول بينهم وبين الله. وان الله لا يغفر لهم. الله ما اعلمنا انه لا يغفر لاحد - [00:20:49](#)

الله ما اعلمنا في كتابه انه لا يغفر لاحد الا لمشرك ما عدا مجرد كانه تحت مشية. اذا غفر الله له وان شاء عذبه. قال الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر - [00:21:05](#)

ما دون ذلك لمن يشاء. قال تعالى انه ميتك بالله. وقد حرم الله عليه الجنة ومؤاذه النار وما للظالمين من انصار مما يبعث على الاخلاص والصدق وبالبعد عن الاعجاب ان يعلم العبد - [00:21:23](#)

لان الرياء من اسباب سوء الخاتمة وان الاعجاب من اسباب سوء الخاتمة وكثير من ينتكسون والناس لا يعرفون ما اسباب ذلك قد يكون عندنا اعجاب او عندهم رداء او عندهم تصنع الى الخلق - [00:21:42](#)

الله يعلم ذلك منهم وانت لا تعلم. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير كما قال الله فلما زاغوا ازاء الله قلوبكم. هؤلاء انحرفوا عن الصراط بقلوبهم فانحرفت اعمالهم وزاغت عن الصراط المستقيم - [00:21:57](#)

لما كان عنده رداء فهذا معرض لسوء الخاتمة. من كان عنده اعجاب بالعمل تنقص واحتقار للخلق واذراء فان هذا يكون سببا لسوء خاتمته والله جل وعلا كما في صحيح مسلم - [00:22:15](#)

لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولك ينظروا الى قلوبكم والى اعمالكم والاعمال بالخواتيم ولسانى ارحم الخلق ويحن عليهم ويعطف عليهم ويتعلق قلوبهم. وهذا لا يمنع من الامرين بالمعرفة. وناهي عن المنكر. بل لا يمنع هذا من هجر العاصي احيانا لمصلحته. مع محبة - [00:22:33](#)

للهدایة لهم ومن ثم جاء في صحيح الامام البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سال ابن سعد رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع علينا رجل - [00:23:02](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا فقلوا هذا حري انك ان ينجح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع لقوله فمر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا - [00:23:16](#)

انا هذا حرير نكح لا ينکح وان شفع لا يشفع وان قال لا يستمع لقوله مثل هذا الثاني الذي شفع لم يشفع. وان قال لا يستمع لقوله - [00:23:41](#)

هو خير مما الارض ومثل الاول مع ان الذين كانوا وضعوا هذا النظام الصحابة وحسبكم معرفة وبصيرة ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الاخير الذي لا يأبهون له خير من ملة الارض من مثل هذا. وفي صحيح الامام مسلم حديثان على - 00:24:00  
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرة مولاهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رب اشعت ذي طمرين مدفوع بالباب. لو اقسم على الله لبره - 00:24:21

هذا اشعت لا يباه له اغبر ذي قمررين اي ثوبين خالقين لو اقصر قال اقسم عليك يا رب ان تفعل كذا وكذا؟ لاجاب الله دعاءه والاقسام على الله له صورتان - 00:24:34

الصورة الاولى ان تقول والله ما يفعل الله كذا وكذا والله ما يكون كذا وكذا وبقدر صدقك واخلاصك تبر يمينك. الصورة الثانية ان تقول اقسمت عليك ربى الا تفعل كذا وكذا - 00:24:52

وكلا الصيغتين واردتن عن الصحابة وكلاهما جائزتان ولكن لا يقسم على الله كل من هب ودب انما يقسم على الله جل وعلا من وثق من ايمانه وعمله وكان مخلصا لله. لا رباء عنده ولا سمعة - 00:25:13

ولا اعجاب في نفسه اما من كان عنده رباء او عنده سمعة او عنده عقوق لوالديه. او عنده غيبة ونميمة فمثل هذا لا يقسم على الله لمن يكون من قسمه على طائل - 00:25:40

لانه يقسم على الله ان يعين له قلم صدق في الامان عدم صدق في الاخلاص ومن ثم ما كان يقسم على الله من الصحابة وهم الصحابة الا قليل يعودون بعد اصابع اليد - 00:25:56

هذا واإ الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ومن اقسم على الله ولم يبر الله يمينه فانه لا كفاره عليه لا كفاره علي وبحكم التعرض للكفاره فانه لا كفاره الا في الامور المستقبلية - 00:26:11

لانه لا كفاره الا في الامور المستقبلية مثل ان تقول والله لادخلن بيت فلان. او والله ما ادخل بيت فلان ثم دخلت هذا في كفاره اما ما لم يكن من الامور المستقبلية فلا كفاره لي - 00:26:30

الاخت والله انه قادم زيد فتبين القادر غير زيد هذا لا كفاره ابي. لأن هذا ليس من الامور المستقبلية من حلف كاذبا هذا كفاره بي ولكن كفارته الاستغفار والتوبة الى الله جل وعلا. نعم - 00:26:48

السلام عليكم صلاحيات يسأل عن احكام الامير في السفر وحدوث صلاحياته الامير في السفر عدة احاديث حديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي هلا بسلامة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:27:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة فليؤمروا احدهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سمع ثريا امر عليه رجلا منهم واوصاهم بتقوى الله جل وعلا والسمع والطاعة لهذا الامير - 00:27:40

وقال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد طاعا ومن عصى نيري فقد عصاني ولا يختلف العلماء لان الطاعات في المعروف سواء كان خليفا خليفة او ملكا اوامر قرية اوامر سرية - 00:28:04

ادا مر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ومن اطاع الامير في المعصية فهذا من جنس النصارى الذين اتخذوا احبارهم ورهاة اربابا من دون الله وقد جاء في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه - 00:28:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر علي اميرا من الانصار ولما كان في اثناء الطريق غاضبوه فامر من يجمع حزبا من حطب واوقد نارا ويدخل فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امركم بطاعتي - 00:28:42

فليرحمك الله لما خرجننا معك طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرارا من عذاب الله. فكيف ندخلها فلما سكن غضب وطفأت النار ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوها منها - 00:29:00

لو دخلوها ما خرجوها منها انما الطاعة في المعروف دالة على ان من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد اتى بذنب كبد واذا كان هذه الطاعة منظمة كانت اعظم من المعصية - 00:29:20

واذا كانت هذه الطاعة تشرعية فانها للطاعة شرك بالله جل وعلا الامير في السفر له صلاحيات محدودة متعلقة بشؤون السفر خلف

رجل عن السرية لا يخرج بدون اذنهم لا يقف بدون اذنهم - 00:29:38

ما لم يكن لذلك او ما لم يكن هناك ضرورة اما كونه لا يفعل شيئاً من طاعة الله الا باذنه او انه يطيعهم في كل شيء ما لا علاقة له في السفر فهذا لا اصل له - 00:30:03

اذا كنت المسألة متعلقة بترى من الثغور. فليطبع هذا الامر بمعتقدات هذا التغور من المرابطة ومن التزام العوامل التي ليس فيها معصية لله جل وعلا ومن الثبات ومن الرجوع حين يأمرنا الامر للمصلحة وال الحاجة - 00:30:23

وما من امثال ذلك ومن ثم اذا رجع هؤلاء المسافرون من السفر لازم الافراد ان يستأذن كل واحد منهم اميرة يقول هل انتهت الامارة هي تلقائياً بمجرد رجوعه من السفر تقطع الامارة لا حاجة الى ان يستأذن - 00:30:45

ولا حاجة ان يأذن له الامر وتنقطع بمجرد الرجوع. ومجرد ان يدخل بلده تقطع تلقائياً لا من شر ولا لان هذه الطاعة غير ملزمة الطاعة مقيدة. بحدود السفر نعم الاخ يقول تقدم في كلامي الحديث عن الربيبة - 00:31:03

وقلت اذا كانت في الحجر يقول ما معنى هذا اولاً اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هذه محرمة مطلقة حملة كانت في الحج الله قال ورباكم اللاتي في حجوركم قلنا ان معنى الربيبة - 00:31:38

هي بنت الزوجة الرميده هي بنت الائمة الاربعة كلهم ذهب الايام الاربعة كلهم رواية واحدة عنهم لان من تزوج امرأة ولها بنت حرمت عليه تربت عنده او كات بعيدة عن بلده - 00:31:59

رآها او لم يرها ومتى ما رآها لا تتحجب عنه لانها محرمة عليه ولو توفيت امها حرم عليه الزواج بالبنت وهذا مذهب الائمة الاربعة. ويقولون عن قول الله جل وعلا - 00:32:26

ورباكم اللاتي في حجوركم؟ يقولون هذا خرج مخرج الغالب ولا المقصود من هذا اخراج بنت التبني وغير ذلك مما قيل في ذلك وذهب طائفه من العلماء الى ان ذكر الحج الحجر في الاية شرط - 00:32:43

لان الله قال ورباكم اللاتي في حجوركم لو كانت الربيبة محرمة مطلقة لما قال الله جل وعلا في حجوركم ولا قال ورباكم اللاتي من نسائكم وانتهت القضية ذكر الله في حجوركم - 00:33:10

كان هذا دليلاً اعلن الرميب لا تحرم الا زكاة في الحجر وهذا هو الصواب لان هذا هو الذي افتى به امير المؤمنين عمر والاسناد اليه صحيح روى عبد الرزاق في المصنف - 00:33:29

وافتى به امير المؤمنين علي والاسناد اليه صحيح. رواه عبد الرزاق في المصنف وقد ذهب الى هذا القول ابن القيم وابن حجر العسقلاني في فتح الباري مهنا بالحجر عادة ما يخالف مذهب الشافعي - 00:33:46

ولكنه لعله رأى قوة هذا القول ووجهه فذهب اليه يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك تريد الزواج ابنتي ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:09

لو لم تكن في حجر ما حلت لي. وهذا متفق على صحته محلات كان اخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابنة أخيك من الرضاع لا تحل لك بالاجماع - 00:34:31

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تكن في حجر ما حلت لي فدل ذلك انها حرمت لاجل انها في الحج وجعل النبي هذا قيداً قال لو لم تكن في حجري - 00:34:47

وان يؤكد القول الذهبي عمر وذهب اليه علي رضي الله عنهما وهمما عذر الناس بمعانى القرآن ولم يخالفهم احد من الصحابة والعجب ان عادة بعض الفقهاء يقولون وهذا قول الصحابي - 00:35:01

ولم يخالفه احد فيكون اجماعاً ما بعلوم هنا ما قالوا شيئاً. احياناً لا يذكرون هذا القول اصلاً ويقول خرج مخرج الغالي وكان الواجب عليهم اي يقول في هذه المسألة مثل ما قالوا في المسائل الاخرى - 00:35:22

وهذا قول عمر وقول علي ولا نعلم لهم مخالفه ومن ثم مات ساد هذا القول ولا اشتهر كثير من الناس ما يعرفه اصلاً لا يعرفون الا القول الاول والنهاية مخرج الغالب - 00:35:42

ولا اظن احدا يفهم القرآن افهم من عمر وافي من عالم من جاء بعده من الانبار الاربعة وغيرهم وعمر رضي الله عنه فهم من الاية ان هذا شرط وعلي فين من الاية ان هذا شرب - [00:35:57](#)

وهذا ظاهر القرآن ووكان فعل هذا من تزوج امرأة ولها بنات لم تتربي البنات في حجره يجب علينا الاحتجاج منه يجب عليهم الاحتجاج منهم ولو طلق امهن او ماتت امرأته جاز الزواج بهن - [00:36:12](#)

لأنهن ما تربين في حجره والتربى في الحجر شرط للتحريم. وما لا فلانع انا اعرف ان هذا العرف يموت هلا لا اجيب الدعوة الاخ يقول اذا دعيت الى وليمة عرس - [00:36:37](#)

واعلم ان ثم منكرا تعالوا اجيب اذا لم اجب هل ادخل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة وقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اجابة الدعوة واجبة - [00:37:08](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب. متفق على صحته وعند اهل السنن ومن دعاكم فاجيبوه واعلم ما لم يكن ثم مانع لكي يكون الرجل مرتبطا بشغل او بعمل - [00:37:28](#)

او بموعد اخر او بسفر او بغير ذلك اذا منع من ذلك مانع ان له التخلف عن اجابة الدعوة ويطلب المعدنة من اخيه ان هذا ادعى لتأليف القلوب واجعل السماحة وابعد عن الصغار والاحن - [00:37:47](#)

وابعد عن نزغات الشيطان الرجيم اذا لم يكن له عذر وكان في العرس محرم وهذا المحرم محقق فان هذا لا يجيب العرس لان هذا يكون مانعا من الموانع ويجب عليه متى ما قدر على ازالة المنكر ان يزيله - [00:38:11](#)

لانه قد علم به ويناصر صاحب القصر او صاحب البيت ومن دعاه الى ذلك وقد دعا ابن عمر رضي الله عنهما ابا ايوب الى بيته فاستجاب له ابا ايوب ارى في بيتي سترا - [00:38:40](#)

فقال ابو ايوب ما هذا يا ابا عبد الرحمن قال غلبتنا النساء. قال لو غلبت النساء من غلبت لن تغلبك فخرج ولم يطعن في بيته وهذا اثر صحيح وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم - [00:39:06](#)

ما يبقون في مكان فيه منكر ما دام يعتقدون انه منكر ولو كانت الطاف الآخر يعتقد انه غير حرام الطرف الآخر لا يعتقد تحريميه يعتقد انه مكره مثلا كابن عمر في هذه السورة - [00:39:26](#)

ولكن ما دام ان الرجل يعتقد انه حرام فلا يقرب الحرام امريكانى كان يعتقد الامر فيه واسع والامر فيه اجتهاد مثل ما يقع في كثير من الاشياء المسار الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء ولم يتفق عليها العلماء - [00:39:43](#)

لو حضر لا بأس بذلك. لانه يعتقد ان هذا محرم مختلف فيه ولا هناك دليل واضح في المسألة هناك محرم واضح ومنكر ظاهر وادلته ظاهرة فلا يحضر الا بقصد الانكار - [00:39:57](#)

واذا انكر ولم يغير المنكر وجب عليه مفارقة هذا المكان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان لم يستطع فبلسانه من لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف الايمان. رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري - [00:40:14](#)

بعض العامة يعتقد انه يجوز لان يحضر المنكر اذا انكر بقبليه وهذا لا اصل له ولم يقل احد من العلماء انه اذا وجد المنكر وما استطاع ان يغير بيده ولا استطاع ان يغير بلسانه - [00:40:37](#)

في ان ينكر بقبليه وهو جالس في هذا المكان يجب عليه مفارقة هذا المكان انما يعلن الرجل اذا اكره على البقاء كان ينكر بقبليه ويعذر بذلك. اما اذا ما على البقاء واعلم ان في هذا المكان محظى - [00:40:57](#)

ولا استطيع ان اغير باللسان وراء باليد فانه يجب علي مفارقة هذا المكان والانكار بالقلب لا يجزي ولا ينفع لان انكار بالقلب واجب ولو كنت خارج المكان فكيف اذا كنت داخل المكان - [00:41:18](#)

هذا لا ايمان له كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جعلهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاء لهم بقبليه فهو مؤمن وليس وراء ذاك من الايمان حبة خردل. رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه. من حديث عبد الله بن مسعود

